كتاب البيوع

قال المؤلف رحمه الله:

الأصل فيها الحل؛ قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}البقرة٢٧٥.

الشرح: الأصل في البيع الحل، للآية التي أوردها المؤلف، ولما ثبت عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". متفق عليه

وأما الإجماع فقد أجمع الناس كلهم على جواز البيع، وهو معلوم من الدين بالضرورة.

قال المؤلف رحمه الله:

فجميع الأعيان - من عقار وحيوان وأثاث وغيرها - يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.

فمن أعظم الشروط: الرضى؛ لقوله تعالى: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}النساء٢٩، إلا أن يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ {نهى عن بيع الغرر}. رواه مسلم.

الشرح: شروط البيع :

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين : لقوله تعالى : إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ .

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ". رواه ابن ماجه وابن حبان وهو صحيح

معهد العلوم الشرعية العالمي

بيع المكره : لا يجوز ، إلا إذا كان بحق كمن رهن بيته ولم يستطع السداد فإنه يكره على بيع بيته.

قال المؤلف رحمه الله:

فيدخل فيه بيع الآبق والشارد، وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل، وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن، وأن يكون العاقد مالكا للشيء، أو له عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد.

الشرح: الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف: وجائز التصرف له أربعة أوصاف.

الوصف الأول: أن يكون حراً؛ لأن العبد لا يملك، وقد ثبت عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ". متفق عليه.

الوصف الثاني: أن يكون بالغاً، وعن الإمام أحمد أن المميز يصح تصرفه ويقف على إجازة وليه.

الوصف الثالث: أن يكون عاقلاً.

الوصف الرابع: أن يكون رشيداً، والرشيد هو من يحسن التصرف في المال.

معهد العلوم الشرعية العالمي

قال المؤلف رحمه الله:

ومن شروط البيع أيضا: أن لا يكون فيه ربا، عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى}. رواه مسلم.

فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك، وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق، وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كما {نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة - وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل}. متفق عليه، و {رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها}. رواه مسلم.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: من شروط البيع ألا يكون رباً؛ لأن الربا باطل، والله عز وجل وصف الربا بأنه ليس بيعاً، فقال: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة٢٧٥.

المسألة الثانية: الأصناف الربوية ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

والعلة في الذهب والفضة: مطلق الثمنية. وفي البر والشعير والتمر والملح: كونه طعاماً يدخر.

فما يتفق في العلة مع هذه الأصناف يدخل فيه الربا، كالنقود والأرز وغيرها.

ولكي تخلو من الربا يشترط فيها شروط:

عند اتحاد الجنس: كبيع ذهب بذهب أو بر ببر، فلابد من شرطين:

الشرط الأول: المماثلة في المقدار.

الشرط الثاني: القبض قبل التفرق.

وعند اختلاف الجنس، كبر بشعير أو ذهب بفضة، ففيه شرط واحد: القبض قبل التفرق، فالقبض يشترط في كلا الحالتين، بينما المماثلة في القدر لا تشترط إلا عند اتحاد الجنس.

المسألة الثالثة: بيع المزابنة: وهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ.

قال النووي: اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا.

وقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا" متفق عليه.

العلة من التحريم: وجود الربا فيها لعدم التساوي بين الرطب والتمر، فالرطب ينقص إذا جف، وقد ثبت عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: "لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. رواه أهل السنن وهو صحيح.

العرايا : استثنى النبي صلى الله عليه وسلم العرايا من ذلك ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، وهي جائزة بشروط :

١- أن لا يكون لدى المشتري نقوداً يشتري بها مع حاجته لأكلها رطباً لحديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا" متفق عليه.

٢- أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه.

٣- التقابض: لأنه بيع ربوي بربوي.

٤- أن يأكلها رطباً ، فإن أكلها تمراً فلا يجوز.

٥- أن تخرص بما تؤول إليه تمراً.

قال المؤلف رحمه الله:

ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعا، إما لعينه كما {نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام}. متفق عليه. وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما {نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه والنجش}. متفق عليه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق.
ومن ذلك: إذا كان المشتري يعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطريق.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع مطلقاً: ومعناه أن الإباحة متعلقة بأصل العين، فآلات اللهو محرمة؛ لأن منفعتها محرمة، ومثلها الحشرات يحرم بيعها؛ لأن منفعتها محرمة.

بقية الشروط:

الشرط الرابع: أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه ، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} النساء٢٩.

وثبت عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". رواه الخمسة وهو صحيح

الذي يقوم مقامه:

١- الوكيل: وهو الذي أذن له في التصرف حال الحياة وقد ثبت عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ". رواه البخاري

٢- الوصي: من أمر له بالتصرف بعد الموت.

٣- الناظر: الذي جعل مسئولاً عن الوقف.

٤- الولي: الولاية نوعان، عامة وخاصة، والعامة مثل ولاية الحكام وأما الخاصة فهي مستفادة شرعاً كالولاية على اليتيم.

الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فيكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسليم ما انتقل من ملكه، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". رواه مسلم.

بيع العبد الآبق أو الجمل الشارد: فيه خلاف

القول الأول: أنه بيع غرر ولا يجوز لعدم القدرة على التسليم.

القول الثاني: أنه يجوز بشرط التسليم، كما لو عُلِم مكان ذهاب العبد أو مكان ذهاب الجمل، فهو جائز بشرط عدم التغرير، وهذا القول هو الأظهر، علماً أن للمشتري حق الفسخ.

ومثل هذه المسألة مسألة البيع الطير في الهواء فإن كان يعرف مكان للطير يألفه ويرجع إليه فالبيع صحيح.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً لهما ولو بوصفه أو رؤيته، ولو علم أحدهما دون الآخر فهذا غرر بدليل حديث أبي هريرة السابق.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً لهما، وهي كالمسألة السابقة.

المسألة الثانية: البيع على بيع أخيه، صورتها أن يتراضى المتبايعان على

ثمن السلعة ثم يجيء آخر فيقول: أبيعك خيراً من هذه السلعة بمثل ثمنها أو بأقل من ثمنها.

وهي محرمة، بل نقل الاتفاق على تحريمها، للأدلة التالية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" متفق عليه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ" رواه مسلم.

يحرم البيع على بيع أخيه في مدة الخيارين ، خيار المجلس وخيار الشرط ، وأما بعدها ففيه خلاف ، من أهل العلم من قال بالجواز لأنه لا أثر له والبيع قد تم

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التحريم مطلقاً لعدة أمور:

- أنه مجلبة للعداوة والبغضاء
- أنه قد يحتال على الفسخ بطريقة أخرى ، وغيرها

المسألة الثالثة: النجش، أن يزيد الرجل في الثمن دون قصد الشراء ليرغب غيره أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا" متفق عليه.

حكم النجش: فيه خلاف فمذهب الجمهور أنه محرم للحديث السابق ولأنه خداع، ومذهب أبي حنيفة التفصيل: فإن وصلت السلعة إلى قيمتها فهو مكروه تحريماً، وإن لم تصل فهو مكروه تنزيهاً لانتفاء الخداع.

هل البيع صحيح: فيه خلاف ومذهب الجمهور أنه صحيح وللمشتري الخيار في ذلك بأن يفسخ البيع أو يأخذ الفرق.

المسألة الرابعة: التفريق بين ذوي الرحم من الرقيق، وقد ثبت عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى

وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه أحمد والترمذي.

المسألة الخامسة: إذا ترتب على البيع معصية، كبيع السلاح زمن الفتنة، أو بيع العنب والتمر على من يتخذه خمراً، فيحرم البيع.

معهد العلوم الشرعية العالمي